

٤- تكليف الطيارين والفنيين العاملين في القوى

الجوية بالعمل في الوحدة

٥- السماح للطائرات الواحدة باستعمال المطارات

العسكرية بالتنسيق مع الجهات المعنية

٦- إجراء الفحوص والتحاليل اللازمة للقوى

والزيوت وغيرها

٧- القيام بالتحقيقات في حوادث طيران الوحدة

٨- إصلاح وتعمير الطائرات في منشآت القوى الجوية

المادة ٥-١ - تشكل بقرار من الوزير لجنة

برئاسة معاون الوزير المختص وعضوية كل من

مدير المديرية وممثل عن القوى الجوية ورئيس

الوحدة

ب- تحدد مهام واختصاصات اللجنة بالآتي :

١- الإشراف على شؤون الوحدة

٢- دراسة واقتراح ملاك الوحدة الخاص بالطيارين

والفنيين والطائرات والمعدات

٣- دراسة أفضل السبل الكفيلة بتأمين سير عمل

الوحدة وقرار الخطة التنفيذية السنوية للأعمال

الجوية الزراعية

٤- اقتراح تعويضات الطيارين والفنيين المكلفين

من قبل القوى الجوية بأعمال في الوحدة وذلك في

حدود الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية وفق

القوانين والأنظمة النافذة

٥- دراسة المواضيع المتعلقة بالأعمال الجوية

الزراعية واتخاذ مبادرات بشأنها

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولها أن تستعين

بمن تراه مناسباً من الفنيين والإداريين للمشاركة

في اجتماعاتها بصفة استشارية

المادة ٦ - تخضع قرارات اللجنة لتصديق الوزير

المادة ٧ - يمنح كل من أعضاء اللجنة

والاستشاريين تعويضاً عن الجلسات وفق أحكام

القانون الأساسي للعاملين في الدولة

المادة ٨ - يتم تأمين ملاك الوحدة من الطيارين

والفنيين اللازمين للعمل فيها عن طريق التعيين أو

النقل أو التندب أو التعاقد المباشر من قبل الوزارة

وفق القوانين والأنظمة النافذة

المادة ٩ -١ - يمنح الطيارون والفنيون المندوبون

من القوى الجوية للعمل في الوحدة وفقاً لأحكام

المادة ٨/١ من هذا القانون تعويضاً إضافياً بنسبة

٢٥ % من أجرهم الشهري المقطوع بتاريخ أداء

العمل لقاء قيامهم بالأعمال الجوية الزراعية

رئاسة الجمهورية

القوانين

القانون رقم ١١ /

رئيس الجمهورية :

بناءً على أحكام الدستور :

وعلى ماأقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ

٢٠٠٧/٢/١٨ هـ ، الموافق في ١٨ /٢/ ٢٠٠٧ م

يصدر مايلي :

المادة ١- يقصد بالتعابير المبينة أدناه في معرض

تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين جانب كل منها:

• **الوزارة** : وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

• **الوزير** : وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

• **القوى الجوية** : قيادة القوى الجوية والدفاع

الجوي

• **اللجنة** : لجنة الطيران الزراعي

• **المديرية** : مديرية وقاية النباتات

• **الوحدة** : الوحدة الجوية الزراعية

• **المادة ٢** -١ - تحدثت في الوزارة ووحدة

لأعمال الزراعة تدعى الوحدة الجوية

الزراعية تختص بمكافحة الآفات والحشرات

الزراعية والمشاركة بمكافحة الحرائق

الحراجية وغيرها من الأعمال الزراعية عند

الضرورة

ب- ترتبط الوحدة بالمديرية

ج- تحدد مهام الوحدة وطريقة عملها بقرار من

الوزير

المادة ٣ - تشمل الوحدة على :

١- الطائرات التي اشترتها الوزارة والتي

سشتريها بالاتفاق مع وزارة الدفاع لخدمة الوحدة

ب- الطائرات التي تضعها وزارة الدفاع تحت

تصرف الوحدة

المادة ٤ - تكلف القوى الجوية في وزارة الدفاع

بطلب من الوزارة وعلى نفقتها بتقديم المساعدة

والمشورة الفنية للوحدة والقيام بالإجراءات اللازمة

لتأمين مستلزمات عملها ولاسيما مايتعلق منها

بالآتي :

١- شراء الطائرات والقطع التبديلية اللازمة لها

٢- إعداد الطيارين والفنيين وتدريبهم وإجراء

الفحوص الطبية للطيارين

٣- انتقاء الطيارين والفنيين

المادة ١٣- يؤمن الطيران و الطائرات ضد الأخطار جميعها لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين

المادة ١٤- مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٩/ من هذا القانون يكلف الطيران الموقوف عن ممارسة اختصاصه لأسباب صحية بعمل إداري في الوزارة ، أما الطيران الموقوف عن ممارسة اختصاصه بشكل نهائي لأسباب مهنية فينتهي عقده إذا كان متعاقداً ويكلف بعمل إداري في الوزارة إذا كان من العاملين الدائمين فيها

المادة ١٥- ترصد الاعتمادات اللازمة للوحدة في موازنة الوزارة

المادة ١٦- تخضع مشتريات ومبيعات الوحدة للقانون عقود مبيعات ومبيعات وزارة الدفاع الصادر بالقانون رقم /٨/ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ وتعديلاته وبمبارس الوزير صلاحية وزير الدفاع المنصوص عليها بالقانون المذكور في هذه المادة وبمبارس محاسب الإدارة في الوزارة الصلاحيات المالية الأخرى المنصوص عليها في القانون نفسه

المادة ١٧- يلغى العمل بالمرسوم النشري رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠

٢٠٠٧/٢/٢١

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

به- يوقف صرف تعويض العمل الفني المتخصص الذي يمنح للطيارين وفنيي الطيران العاملين في ملاك الوحدة (عن طريق التعيين أو النقل أو الندب أو التعاقد المباشر) وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة إذا أوقف الطيران أو فني الطيران عن ممارسة اختصاصه لأسباب مهنية أما إذا كان وقف ممارسة الاختصاص لأسباب صحية فيستمر صرف التعويض المذكور حسب النسب الآتية :

- ٣٠ % من مقدار تعويض العمل الفني المتخصص الذي يتقاضونه لمن عمل في اختصاصه مدة لا تقل عن ست سنوات في الوحدة
- ٥٠ % من مقدار تعويض العمل الفني المتخصص الذي يتقاضونه لمن عمل في اختصاصه مدة لا تقل عن عشر سنوات في الوحدة
- ٧٠ % من مقدار تعويض العمل الفني المتخصص الذي يتقاضونه لمن عمل في اختصاصه مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة فأكثر في الوحدة

ج- يخضع المشمولون بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة للعقوبات الآتية :

- ١- العقوبات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة
- ٢- وقف ممارسة الاختصاص لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر
- ٣- وقف ممارسة الاختصاص بشكل نهائي
- د- تقرض العقوبات المنصوص عليها بالبند /١/ من الفقرة /ج/ السابقة من الجهة صاحبة الصلاحية بموجب القانون الأساسي للعاملين في الدولة أما العقوبات المنصوص عليها في البندين ٢- /٣/ من الفقرة /ج/ السابقة فيتم فرضها بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير وذلك لأسباب تتعلق بسلامة وأمان الطيران أو في حال التقصير المتكرر بتنفيذ الأعمال الموكلة لهم
- المادة ١٠-** يجوز منح العاملين في الوحدة مكافآت تشجيعية تعدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح المديرية ضمن الاعتمادات المرسودة لهذه الغاية وفق القوانين والأنظمة النافذة

المادة ١١- يمنح العاملون في الوحدة الذين تقضي طبيعة عملهم التعامل مع السموم تعويض مخاطر عمل (سموم) بمعدل ٥% من الأجر بتاريخ أداء العمل

المادة ١٢- يمنح الطيارون وجبة غذائية وفق ما يتم منحه للطيارين الضباط العاملين في وزارة الدفاع